

مبررات حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

Justifications of Consumer Protection in Electronic Commerce

د. بلقاسم تروزين

زيغم محسن ابتسام

مخبر الاسواق التشغيل والمحاكاة في الدول المغاربية

جامعة تلمسان

جامعة عين تموشنت

trouzineb@yahoo.fr

mahassine.zighem@univ-temouchent.edu.dz

ملخص:

إن فكرة إحاطة المستهلك بالحماية القانونية ليست فكرة حديثة أو قاصرة على عقود التجارة الإلكترونية. فالمستهلك يحتاج إلى الحماية إذا كان الطرف المقابل له في العقد محترفاً. لأن المستهلك في هذه العقود يعتبر طرف ضعيف مقارنة بالمهني . وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة المبررات التي تدعوا إلى إحاطة المستهلك بالحماية القانونية ، بحيث تمثل هذه المبررات في مبررات قانونية تمثل في المركز القانوني للمستهلك في علاقته بالمهني ، و مبررات تقنية تمثلت في التطور الحديث في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحاجة المستهلك إلى التوسيع المعلوماتي . ولقد اعتمدنا منهج المقارنة والتحليل من خلال وضع مقارنة بين مختلف التشريعات التي تناولت هذا الموضوع وتحليلها .

الكلمات المفتاحية : المستهلك ، المهني ، الحماية ، مبررات ، التجارة الإلكترونية

Abstract:

The idea of providing the consumer with a legal protection it is not a recent idea or restricted to electronic commerce contracts, so whatever the consumer needs a protection if the counter party of the contract is a professional, because the consumer in these contacts is considered a vulnerable party comparison with the professional . so that research is aimed to study the justifications for providing the consumer with the legal protection, therefore these justifications are legal and they are presented in a legal status of the consumer in his relation with the professional ,there are also a technical justifications which presented in the modern development in the field if technology information and communication and consumer 's need for the informational enlightenment. We adopted the methodology comparative and analysis through setting a comparison between the different legislation that dealing with this subject and its analysis.

Keywords: consumer , professional ,protection , justification ,commerce electronic

* المؤلف المرسل.

. مقدمة:

تعد التجارة الالكترونية صيغة جديدة من صيغ التعامل القانوني فهي وليدة التطور في وسائل الاتصال عن بعد ، ذلك أنها تتميز بالوسيلة التي يتم ابرام العقود من خلالها ، وبعد اتساع مستخدمي الإنترن特 في العالم بدأ يتبلور مفهوم الحماية الإلكترونية للمستهلك ، والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش والاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة ، وغالبا ما يفتقد المستهلك إلى الخبرة والدراءة والمعرفة في مجال تقنية تكنولوجيا المعلومات لا سيما شبكة الأنترنيت الامر الذي يدفعه إلى الدخول في علاقات من خلال موقع الكترونية وهية وبالتالي تعرضه للاحتياج والخداع ، وعليه فمبررات حماية المستهلك تتلخص في افتقار المستهلك إلى التنبير ، المعلوماتي التقني ، وحاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية ، والتي تبع من التطور الحديث في وسائل التسوق والاتصال ، أضف إلى ذلك مدى تأثير التطور الحديث في شبكة الإنترنط .

ويهدف هذا البحث الى دراسة المبررات التي تدعو الى احاطة المستهلك بالحماية الفعالة في اطار التجارة الالكترونية ، ووضع اطار قانوني يحمي المستهلك على ضوء هذه المبررات ..

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها في أنها تبحث في السبل الامثل لتوفير حماية للمستهلك و خاصة أن هذه حماية لم تأخذ حظا من العناية في النظم القانونية التي بقيت ومازالت غير مواكبة مثل هذا النوع من المعاملات والحماية إلا البعض منها، بالرغم من اقرار بحق المستهلك في الحماية و صدور القانون الجديد للتجارة الالكترونية 18-05-2018 مؤرخ في 10 يونيو 2018 والذي يعد الأساس لبناء منظومة تجارية الكترونية داخلية ملائكة المنظومة العالمية، وعدم صدور النصوص التطبيقية والشروط الالازمة له باعتباره جديدا .

وعليه نطرح التساؤل عما إذا كانت القواعد القانونية التقليدية كافية لإحاطة المستهلك بالحماية ، أم أنها على نقىض من ذلك تعجز عن توفير الحماية الالازمة له .

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهج المقارنة والتحليل من خلال وضع مقارنة بين مختلف التشريعات التي تناولت هذا الموضوع وتحليلها .

وبناء على ذلك لقد تم تقسيم البحث الى مباحثين :

المبحث الأول : المستهلك وعقود التجارة الالكترونية عبر الانترنيت.

المبحث الثاني : المبررات القانونية والتقنية لحماية المستهلك الالكتروني

المبحث الأول: المستهلك وعقود التجارة الالكترونية عبر الانترنيت.

تعد التجارة الالكترونية ولادة التطور في وسائل الاتصال عن بعد ، فلقد شهد هذا المصطلح اهتماما متزايدا في مختلف القطاعات الاقتصادية ، وهذا المصطلح مدلولات عديدة ، وعليه ستتناول في هذا المبحث تعريف التجارة الالكترونية (طلب أول) ، ثم التطرق الى مفهوم المستهلك الالكتروني (طلب ثاني) .

المطلب الاول : التعريف بعقود التجارة الالكترونية

تعددت تعريفات مصطلح التجارة الالكترونية في الفقه الاقتصادي والفقه القانوني ، حيث عرفها الفقه الاقتصادي بأنها مجموعة متكاملة من عمليات انتاج و توزيع و تسويق وبيع المنتجات باستخدام الوسائل الالكترونية¹ ، وفي تعريف آخر : "إن التجارة الالكترونية هي استخدام وسائل الاتصالات والمعلومات بين الاطراف التجارية ل تمام الاعمال و الصفقات"².

و عرفها الفقه القانوني بأنها التبادل الالكتروني للبيانات والمعلومات المتعلقة باستغلال المشروع ، و في تعريف آخر أكثر اتساعا هي مجموع التبادلات الالكترونية المرتبطة بالأنشطة التجارية، إذ يتعلّق الامر بعلاقة بين المشروعات و علاقات بين المشروعات والادارة والمعاملات بين المشروعات والمستهلكين³.

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "سوق الكترونية يتواصل فيه البائعون والوسطاء والمشترون وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، كما يدفع ثمنها بالنقود الالكترونية"⁴.

من خلال هذه التعريفات الفقهية يمكن القول أن التجارة الالكترونية هي ممارسة الاعمال التجارية عبر الوسائل الالكترونية".

أما على صعيد التشريعات، فإنه لم يورد قانون الاونستارل النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر من الامم المتحدة سنة 1996 تعريفاً لمصطلح التجارة الالكترونية وإنما نصت المادة الاولى منه في شأن تحديد نطاق تطبيقه على أنه يطبق على أي نوع من المعلومات في شكل رسالة بيانات مستعملة في سياق الانشطة التجارية .

ويبدو أن منهج هذا القانون هو عدم ايراد تعريف محدد لمصطلح التجارة الالكترونية بل اعطاء تفسير واسع له ، مع ايراد أمثلة على بعض النشاطات التجارية في هذا الصدد .

كما أشير لعقود التجارة الالكترونية في توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي في الاتحاد الأوروبي رقم 27/97 الصادر في 20 مايو 1997 باسم العقود المبرمة عن بعد ، إذ نص على تعريفها في المادة 02 من هذا التوجيه بأن العقد المبرم عن بعد هو كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لا برام العقد وتنفيذه⁵.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 6 من قانون 05/18⁶: بأنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد للمستهلك الالكتروني ، عن طريق الاتصالات الالكترونية ، وبالتالي وضع المشرع الجزائري أطراف المعاملة التجارية الالكترونية ، ووفر الاطار القانوني والحماية اللازمة لأطرافها تماشيا مع مستحدثات ثورة المعلومات التي غيرت من طابع المعاملات التجارية الكلاسيكية ، وأوجدت ما يسمى بالمعاملات الالكترونية .

الفرع الاول : خصائص التجارة الالكترونية

تتمتع التجارة الالكترونية بعدد من السمات والخصائص التي تميزها عن التجارة التقليدية :

¹ حماد، طارق عبد العال ، التجارة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 7

² عبد الله بن علي الخريجي ، التجارة الالكترونية ، الافق والابعاد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الرياض ، 2003 ص 01

³ HALPERN O M C guide juridique et pratique droit et internet ed vechis , 2003 p 25

⁴ امينة محمد محمد ، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 43.

⁵ عبد الفتاح يومي الحجازي ، حماية المستهلك عبة شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص 18

⁶ قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 20 شعبان

1430 الموافق ل 16 مايو سنة 2018

1. التجارة الالكترونية تجارة دولية :

إن الواقع التجارية على الانترنت تعرض سلعها و خدماتها على جمهور المستهلكين في أي مكان في العالم فالتجارة الالكترونية لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية ، فيستطيع المستهلك أن يتوجه في السوق الالكترونية بكل حرية مع توفير كم هائل من المعلومات عن السلع المطلوبة وهذا يقدم للمستهلكين خدمات أفضل و تكاليف أقل مما يستحوذ على رضاهem .

2. التبادل الالكتروني للبيانات : تكون الصفة التجارية الالكترونية ابتداء من أول دخول المستهلك إلى الموقع و طلب التعاقد وانتهاء بتسليم السلعة أو الحصول على الخدمة و دفع الثمن ، كل هذه المراحل تتم الكترونيا عن طريق جهاز كمبيوتر الخاص بالمستهلك ، و أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالتاجر دون استخدام أوراق ، ولذلك تختفي الوثائق الورقية و تحل محلها الدعائم الالكترونية و يترتب على ذلك عدد من الفوائد مثل خفض التكاليف ، وتطوير الاداء التجاري والخدمي .

3. السرعة في انجاز المعاملات مع قلة التكلفة :

يترب على التبادل الالكتروني للبيانات استخدام المستندات الالكترونية بدلا من المستندات الورقية بما يؤدي الى السرعة في انجاز المعاملات ، فالتاجر لم يعد يحتاج الى طبع كتالوجات و ارسالها الى العملاء و انتظار وصول بريد منهم ، وقد يتأخر بالإضافة الى التأخير في الشحن والتسلیم ، حيث أن الرسالة الالكترونية تصل سريعا فور ارسالها و ذلك بعكس الرسالة العادية التي تستغرق الوقت ، بالإضافة الى استخدام الاعلانات التجارية الالكترونية عن السلع والخدمات على الواقع يكون دون تكلفة أو بتكلفة زهيدة مما يوفر أموالا طائلة لو استخدم أصحاب تلك الموقع وسائل الاعلان المرئية والمسموعة للإعلان بها⁷.

الفرع الثاني : تكوين عقد التجارة الالكترونية

إذا كان التعاقد التقليدي يتم بتطابق القبول مع الإيجاب على احداث أثر يرتهن القانون، فلا يختلف التعاقد الالكتروني عن ذلك سوى في أنه يتم بتطابق القبول مع الإيجاب عبر وسيط الكتروني، ومن ثم فمعيار التمييز بين العقد التقليدي والعقد الالكتروني أغا يكون في الوسيط الذي يبرم العقد من خلاله ، وبناء عليه يجب أن يكون الإيجاب الالكتروني معتبرا صريحا عن إيجاب باش و نهائى يحتوى على كافة العناصر الأساسية للعقد حتى يكون القابل على بينة من أمره و إلا أصبح مجرد دعوة للتفاوض، كما يجب أن يتضمن العرض حقيقة السلعة دون غموض و يكون عن طريق الموقع الالكتروني ، أو عبر البريد الالكتروني، و مقابل للإيجاب فإن القبول الالكتروني يتم في صورة رسالة الكترونية يقوم المتعاقد بكتابتها على الحاسوب الخاص أو ارسالها عبر البريد الالكتروني للموجب أو من خلال الضغط على ايقونة القبول الموجودة على صفحة الموقع⁸.

ويشترط لصحة القبول أن يصدر في اللحظة التي يكون الإيجاب الالكتروني فيها مازال قائما، فإذا اقترب القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه ، اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا⁹.

ونخصوص تحديد زمان ومكان انعقاد فقد وجدت عدة نظريات منها نظرية اعلان القبول و نظرية العلم به ، إلا أن القانون المدني الجزائري¹⁰ حسم الخلاف من خلال المادة 61 بنصها : " ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك.

7 كوثر السعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ط 2 ، الاسكندرية ، 2016 ، ص 72 ، 73 .

8 نزي محمد صادق المهدى ، انعقاد العقد الإلكتروني ، بحث مقدم مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية ، الحكومة الالكترونية) ، يومي 20/19 ماي 2009 ، الامارات ، ص 204

9 أمينة أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 51 .

و أكد على ذلك في النص 67 الخاص بالتعاقد بين غائبين حيث قضت المادة 67 بالآتي : " يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ، مالم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك . و يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل فيما القبول .

المطلب الثاني : تعريف المستهلك في عقود التجارة الالكترونية " المستهلك الالكتروني "

من أهم الآثار التي تربت على شيوخ استخدام الوسائل الحديثة في التعاقد ظهور ما يسمى بمصطلح " المستهلك الالكتروني " وهو مصطلح ظهر في الواقع العملي حديثا ، إذ يعبر عن انعكاس وسيلة التعاقد على شخص مستخدمها ، وعليه ستنظر في هذا المطلب إلى بيان مفهوم المستهلك الالكتروني .

الفرع الاول : مدلول المستهلك الالكتروني

نظرا لأهمية استخدام وسائل التجارة الالكترونية في التعاقد، ظهرت محاولات فقهية لتعريف المستهلك في اطار التعاقد بهذه الوسائل، فمن التعريفات الفقهية التي عرفته بأنه: " ذلك الشخص الطبيعي الذي يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الاغراض التجارية و يتسلمهما ماديا أو حمكيأ سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكات الاتصال الالكترونية "11 . و عُرف أيضاً بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بأحد الوسائل الالكترونية من أجل الوصول على السلع والخدمات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو احتياجاته المهنية خارج نطاق تخصصه "12 .

و تجدر الاشارة أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم المستهلك بين اتجاه ضيق و موسع، فأنصار التعريف الضيق يرون أن المستهلك هو من يتزود بسلع استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي، على حين أن أنصار الاتجاه الموسع يرون أن المستهلك ليس من يتزود بسلع استهلاكية لإشباع حاجياته الشخصية فحسب، وإنما من يتعاقد للحصول على الخدمات كعقد النقل و العقد الطي وغيرها13 .

ولقد تبني المشرع الأوروبي المفهوم الضيق للمستهلك صراحة في نصوصه وحصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعيين ، فعرف التوجيه الأوروبي المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين رقم 13/93 المؤرخ في 05/04/1993 المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي يتصرف في العقود التي تدخل في هذا التوجيه من أجل غaiات لا تدخل في إطار نشاطه المهني "14 ، كما أورد المشرع الأوروبي تعريفات متعددة للمستهلك بنفس المعنى تقريبا في عدة توجيهات 15 وكلها توحى بمدى تمسك المشرع الأوروبي بالمفهوم الضيق للمستهلك.

أما على صعيد التشريعات العربية فقد عرفه المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية 05/18 السالف الذكر من خلال المادة 3/06 بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي " .

¹⁰ الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتم بقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ط ديسمبر 2014 ، ج ر ج، ع 78، 2007، المؤرخة في 13 مايو 2007

¹¹ خالد مدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 33
¹² كوثير السعيد عدنان ، المرجع السابق ، ص 81 .

¹³ عبد الفتاح بيومي الحجازي ، المرجع السابق ، ص 27 .

¹⁴ "Consommateur ": toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présent directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle" Art.02/b Directive n° 93/13/CEE DU 05 AVRIL 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, JOUE du 21/04/1993

¹⁵ نذكر منها التوجيه رقم 07-97 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد المؤرخ في 20/5/1997 والتوجيه المتعلق بالتجارة عن الإلكترونية رقم 2000/06/08، المؤرخ في 31/03/2000

غير أننا نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشروع توسيع في تحديده لمفهوم المستهلك الإلكتروني على أساس أنه لم يحدد إن كان الاستخدام تلبية للحاجيات الشخصية أو العائلية وإنما بغرض الاستخدام النهائي وبالتالي يدخل فيه المهني الذي يتعاقد خارج الغرض المهني للاستعمال النهائي.

و خلاصة القول نعتقد أن مفهوم المستهلك الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن مفهومه في التعاقد بوسائل تقليدية سوى أنه يستخدم وسائل حديثة في التعاقد ، مؤدي ذلك أن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن عقده يتم بوسيلة الكترونية.

المبحث الثاني: المبررات القانونية والتقنية لحماية المستهلك

بعد المركز القانوني للمستهلك في علاقته بالتاجر المحترف أساساً لفكرة إحاطته بالحماية القانونية، وهذا التفاوت يسمى مركز المستهلك بالضعف و يؤثر على توازن العقد. فالنادر المحترف يملك من الخبرة ورأس المال ما لا يملكه المستهلك الطرف الضعيف وهذا ما يدعوه المشروع إلى التدخل لبسط حمايته على هذا الأخير واعادة التوازن للعقد ، و تتلخص مبررات الحماية في المبررات القانونية و مبررات تقنية تمثل في افتقار المستهلك إلى التسويير المعلوماتي التقني، و حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية .

المطلب الأول : المبررات القانونية

يمكن حصر المبررات القانونية لحماية المستهلك في :

١ . المركز القانوني للمستهلك : يعد الاستهلاك المرحلة الأخيرة من مراحل الدورة الاقتصادية. إذ تبدأ هذه الدورة بإنتاج السلعة أو الخدمة وتمر بتوزيعها ثم تنتهي باستهلاكها. وهكذا فإن المستهلك يكون الشخص الأخير في العملية الاقتصادية. إذ تنتهي عند عملية التداول، فالسلعة و الخدمة إذا آلت إليها فإنها تنتهي إلى الركود والسكن¹⁶ ، ويتحقق هذا المفهوم عندما يكون الغرض من الحصول على السلعة أو الخدمة هو الاستعمال الشخصي كمن يشتري أثاثاً منزله أو واسطة نقل لاستعماله الشخصي أو يبرم عقد تأمين من السرقة على بيته أو عقد تأمين من الحوادث الشخصية على نفسه. وهكذا فإن العلاقة بينهم تختلف من حيث الغرض لأنّ و هو الحصول على السلعة أو الخدمة، حيث يمثل فيصل التفرقة بين النادر المحترف في أنه يمارس حرفة معينة، وبغية تلبية حاجات حرفته كأن يشتري السلعة بنية إعادة بيعها أو يشتري الآلات اللازمة لتصنيعه أو يفترض من أحد المصارف لتمويل مشروعه الاقتصادي. فمثل هذه الأنشطة تدخل في حلقة الإنتاج والتوزيع وتخرج عن نطاق الاستهلاك وهذا الفارق الجوهرى هو الذي يبرر إحاطة المستهلك دون المحترف بالحماية فالمحترف يملك الخبرة والقدرة المالية ، ويوضح ذلك من مفهوم الحرفة ، فالحرفة على النحو الذي اتفق عليه الفقه تعنى تكريس الشخص نشاطه بصورة منتظمة ومستمرة للقيام بعمل معين وتحاذه مهنة له ولما كانت الحرفة ذات طبيعة اقتصادية فإن القطاعات الاقتصادية التي تمارس خلالها الحرفة لا تعدو أن تكون مشاريع الإنتاج أو مشاريع الخدمات أو مشاريع التوزيع¹⁷ .

وإذا كان الغرض من الحصول على السلعة أو الخدمة هو الذي يميز المستهلك عن المحترف، فمن التصور إن شخصاً واحداً يكون محترفاً في أحوال معينة ومستهلكاً في أحوال أخرى تبعاً للغرض الذي يتغيره من وراء حصوله على السلعة . بناء على ذلك يعرف بعض من الفقه المستهلك كما سبق و أن أشرنا إليه بأنه "كل من يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني ومع ذلك فإن الحماية القانونية لا تشمل كل من تنطبق عليه هذا المفهوم يعد مستهلكاً .

¹⁶ باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الأول بغداد ، منشورات دار الحكمة ، ط 2 1992 ، ص 35

¹⁷ باسم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص 78 .

إذ إن ما يبرر وجود قواعد قانونية تحمي المستهلك هو عدم التوازن في العلاقات القانونية حينما يكون أحد الطرفين مستهلكاً والآخر محترفاً يتعامل مع المستهلك بهذه الصفة فالحامية في مثل هذا الفرض تنصب على إعادة التوازن قدر الإمكان إلى العلاقة القانونية ومنع تضرر المستهلك جراء استغلال المخترف لمركزه الأقوى في علاقتها القانونية. وعليه فإن الحماية القانونية لا يكون لها محل حينما تتساوى المراكز القانونية لأطراف التعامل، وان كان أحدهما في المركز القانوني للمستهلك بأن الكل يرمي إلى استعمال السلعة أو الخدمة استعملاً شخصياً ، فإذا كانت العلاقة القانونية علاقة بين محترف ومستهلك قامت الحاجة إلى حماية المستهلك، إذ يستوي في ذلك أن تكون بينهما علاقة مباشرة بأن يمثل هذه العلاقة عقد من العقود، أو أن لا تكون بينهما مثل هذه العلاقة كما في علاقة المستهلك بالمنتج الذي أنتج السلعة¹⁸.

وعليه فإن المركز القانوني للمستهلك في علاقته بالتاجر هو أساس فكرة احاطته بالحماية القانونية ، فالتاجر المخترف الأقوى اقتصادياً و معرفياً يكون في مركز قوي ومركز معلوماتي كبير خلافاً للمستهلك الذي يعاني من الافتقار المعلوماتي و يسعى إلى الحصول على أفضل المنتجات والخدمات ، و يمكن توضيح المركز القانوني للمستهلك في التجارة الإلكترونية في ما يلي : إن التعاقد الإلكتروني يجري بين طرفين ، أحدهما مستهلك لا يعرف الطرف الآخر إلا ما تسمح به التقنيات التي يملكتها التاجر المخترف ، فضلاً عن وجودهما في دولتين مختلفتين لكل منهما نظامهما القانوني وفي ظل وسیط لا مادي و تطور تكنولوجي كبير يسبق أي تطور قانوني .

إن المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية غير قادر على التفاوض على شروط العقد ، فهو في الاختير تعد مسبقاً من قبل التاجر وليس أمام المستهلك سوى رفضها أو الامتثال لها ، وقد تكون شروط تعسفية .

وعليه فان خصوصية هذه البيئة التي من خلالها يتم التعاقد تجعل من الوسائل التقليدية غير قاصرة عن تحقيق المهدى من الحماية وتحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين الطرفين ، فيكون مبرراً لتدخل المشرع من خلال وضع آليات قانونية لا إعادة التوازن المفقود في العلاقة التعاقدية¹⁹ .

المطلب الثاني : المبررات التقنية لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

تمثل المبررات التقنية في :

1 . النظور الحديث في شبكة الانترنت : بعد اتساع مستخدمي الانترنت في العالم، واحتلال أجهزة الكمبيوتر لشئي المعاملات واستخدام الشركات التجارية لها لإنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة، واستخدامها كذلك ببرامج البريد الإلكتروني، بدأت تبلور فكرة الحماية الجزائية الإلكترونية للمستهلك، خاصة بعد ظهور ما يسمى بشبكة الانترنت، وظهور العديد من التقنيات والأدوات والوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة مما جعلها من أحدث الخدمات التقنية²⁰. ظهرت العديد من التقنيات والأدوات التي ساهمت في تطوير عالم الانترنت مما جعلها من أحدث الخدمات التقنية التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الكمبيوتر، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة ، ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعا علمياً يأتي بتطورات مستمرة، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المزود و المستهلك ، بهدف الحصول على أفضل أداء لممارسات التجارية الإلكترونية ،

¹⁸ الاء يعقوب يوسف ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين ، عدد 14 ، مجلد 8 ، 2005 ، ص 08 .

¹⁹ عبد الله مخلافي زلينا زكرياء ، مبررات حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 3 عدد 2 جزء الثاني ، 2019 ، العراق ، ص 36 .

²⁰ اوشن حنان ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق ، جامعة عرب ، 2012 ص 04 .

غير أن للتطور التقني جانب سلبي يمكن أن يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت من خلال معاينة البيع بطريقة حقيقة أو الالتفاء مع المزود في العقد التقليدي²¹.

وعليه فإن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات القائم على التزاوج بين التكنولوجيا الحاسوب الالكترونية ونظم الاتصالات الحديثة المتطرفة ساهم بشكل كبير في رواج فكرة التجارة الالكترونية لما فيه من فوائد كبيرة للتجار والمستهلكين ، فالمستهلك يرى في استخدام شبكة الانترنت توفير لوقت والجهد واحتصارا في النفقات ، وهذا عن طريق تقنيات شبكة الانترنت و من بين هذه التقنيات على سبيل المثال ما يسمح للتاجر المحترف بتحليل التصرف السلوكى المستخدم الشبكة من خلال تجميع معلومات كافة عنه وعنوانه و ذوقه والموقع المفضلة لديه الى غير ذلك ، ومن ثم يكون الاعلان لهذا المستهلك بالذات .

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن انكار الجوانب الابيجابية للإعلان بالنسبة للمستهلك بحيث يتيح له قدراً كبيراً من المعرفة عند اتخاذ قرار الشراء ، إلا أن له اثار سلبية تمثل في التأثير الضار لحرية المستهلك في قدرته على الاختيار بين السلع والخدمات المعروضة عليه .

2 . زيادة ثقة المستهلك بالتجارة الالكترونية :

من المسائل التي تحدد حجم التجارة الالكترونية ثقة الجمهور فيها واقبال المستهلك عليها فالثقة ضرورية في التجارة الالكترونية وعامل اساسي لنجاحها فالمخاطر التي تحدد التجارة الالكترونية كثيرة ، فمن خصوصية التجارة الالكترونية أنها تتم دون الوجود المادي للأطراف ويعتمد على وسيط يتكون من اجهزة تقنية متطرفة تعالج البيانات و تخزنها ثم تتولى نقلها لتصل الى الطرف الآخر باستخدام اليات الاتصال عن بعد الامر الذي يجعل الصفقة غير مؤكدة من قبل المستهلك مالم يتيقن أنها محمية بشكل كاف ، وبالتالي هذا الغموض والشك يرتبط ارتباطا وثيقا بثقة المستهلك التي تعتبر مسألة حاسمة للتجارة الالكترونية وتطورها ، فالثقة اهم ما يحتاجه المستهلك في سوق التجارة الالكترونية لتلبية حاجياته الشخصية²².

و تدعيمها لثقة المستهلك في التعامل بوسائل التجارة الالكترونية، اقترح البعض بث بعض البرامج التي تحقق قدراً من الثقة في التعاملات الالكترونية وهي عبارة عن برامج يمكن تحميلها على الجهاز الخاص بالمستهلك، توفر لديه الثقة في التجارة الالكترونية ، مثل برنامج تسوية المنازعات عبر الخط أو برنامج عرض الحالات التجارية الموثوق بها، ووضع هذه البرامج في الجهاز الخاص بالمستهلك يجعل سوق التجارة الالكترونية سوقاً آمنة و جدية بالثقة مؤكداً أن هذا الاقتراح إلى جانب كونه يبعث الثقة في نفوس المستهلكين فإنه أيضاً مفيد للشركات حديثة العهد أو التي تؤسس نفسها في سوق جديدة أو لم تكن معروفة بالخارج. كما يمكن موقع على شبكة الانترنت يحتوي ارشادات بالنسبة للمستهلكين والشركات ، تساعدهم في تحذيب أخطار التعاقد عبر شبكة الانترنت²³.

3 . حاجة المستهلك الى الخدمات الالكترونية :

إن افتقار المستهلك إلى الخدمات الالكترونية يجعله عاجز عن التفاعلية بتبصر مع الواقع التجاري عبر شبكة الانترنت ، لكن مع التطور الحاصل في شبكة الانترنت أدى إلى الاهتمام بالواقع التجاري الالكتروني²⁴. و عليه فإن التطور الحاصل في شبكة الانترنت أدى إلى الاهتمام بالواقع التجاري التي تحتوي على خدمات متعددة كالخدمات العقارية السياحية والمصرفية وغيرها من الخدمات الأخرى المهمة ، فحاجة المستهلك الضرورية إلى الخدمات الالكترونية تبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة

21 اسماء احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون ط ، مصر ، 2008 ، ص 25

22 عبد الله مخلوفي زلينا زكريا ، المرجع السابق ، ص 66

23 امينة أحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 59.

24 اسماء احمد بدر ، المرجع السابق ، ص 83

بسبب كثرة الواقع الإلكتروني التجارية وزيادة المنافسة بين هذه الواقع على تقديم الأفضل للمستهلك ، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعلميات ما بعد البيع فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة عمى شبكة الأنترنت تزيد من إقبال المستهلكين فهي محور طلب لكثير من المستهلكين ، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن الحماية للمستهلك بشكل ملح واضح²⁵ .

4 . افتقار المستهلك الى التغويق المعلوماتي التقني :

تعتبر شبكة الأنترنت المنتشرة حول العالم نافذة مفتوحة أمام الملايين من الناس ، فالبريد الإلكتروني ومواقع الأنترنت والتفاعل المباشر تتلخص جميعها في هدف واحد وهو عرض أنواع متباعدة من المنتجات والخدمات للمستهلك والتعاقد معه من خلالها ، فقدرة المستهلك على التعامل مع جهاز الحاسوب و شبكة الأنترنت تسهل عليه الوصول إلى المنتجات و الخدمات التي يريدها . فافتقار المستهلك قد يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الإنترت ، وهذا من خلال ما يواجهه عند التعمق في هذه الشبكة وعدم معرفته لما يحصل أمامه في الشاشة الصغيرة ، بالإضافة لما سبق فإن عدم معرفته بشبكة الإنترنت قد يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الإنترت من خلال الواقع الوهمي أو التعاقد الوهمي²⁶ .

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته في هذا البحث يثبت لنا أن موضوع مبررات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية و خاصة ان الموضوع يدعو الى البحث على اهم المبررات التي تدعوا الى توفير حماية قانونية فعالة للمستهلك ، ولقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها :

- لقد شهد موضوع التجارة الإلكترونية العديد من التعريفات من وجهة نظر الفقهاء ، حيث حدد كل واحد منهم وصف و طبيعة هذا النوع من التجارة وما تعلق به من انشطة و ممارسات .

- تتميز عقود التجارة الإلكترونية بخصائص تميزها عن العقود التقليدية كالمتمثلة في عدم الحضور المادي للأطراف و عدم رؤية المستهلك للسلعة بعينه و هو ما يستدعي حماية المستهلك الإلكتروني .

. إن مفهوم المستهلك الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن مفهومه في التعاقد بوسائل تقليدية سوى أنه يستخدم وسائل حديثة في التعاقد . مما لا شك في إن ما يبرر إحاطة المستهلك بصورة عامة بالحماية القانونية ابتداء هو ذات المبرر الذي يدعو إلى إحاطة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية بالحماية . و يتمثل هذا الأمر بصورة رئيسية بعدم التكافؤ في المراكز بين المستهلك والتجار المحترف . فالمحترف بالنظر لخبرته و تخصصه و ملاءته يكون في مركز اقتصادي أقوى من مركز المستهلك . الامر الذي يجعل العلاقة بين الطرفين غير متوازنة .

. تتمثل المبررات التقنية في التطور الحديث في مجال تكنولوجيا المعلومات ، بالإضافة إلى مسألة ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية باعتبارها من المسائل التي يمكن أن تحد من حجم التجارة الإلكترونية و تطورها .
أما التوصيات التي نقترحها :

. إجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك ، بتخصيص نصوص خاصة بطرق حماية المستهلك الإلكتروني من أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء التعاقد الإلكتروني .

25 عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009 ، ص 31 .

26 عبد الله ذيب محمود ، المرجع السابق ، ص 32 .

- ضرورة الارساع في اصدار النصوص التطبيقية الخاصة بقانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 05/18 .

- إنشاء مكتب توثيق الإلكتروني يتولى توثيق المعاملات الإلكترونية وهو الامر الذي يضفي مزيدا من الثقة والأمان لمعاملين في مجال التجارة الإلكترونية .

قائمة المراجع:

أولاً : المراجع باللغة العربية :

1. أ. القوانين الوطنية :

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ط ديسمبر 2014 ، ج ر ج، ع 78، المؤرخة في 13 مايو 2007.

- قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 20 شعبان 1430 الموافق ل 16 مايو سنة 2018.

ب. القوانين الأجنبية:

Directive n° 93/13/CEE DU 05 AVRIL 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, JOUE du 21/04/1993

2. الكتب :

- اسامي احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني(دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون ط ، مصر ، 2008

- امينة أحمد محمد أحمد ، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2016 ،

- باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الأول بغداد ، منشورات دار الحكمة ، ط 2، 1992

- حماد، طارق عبد العال ، التجارة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2004

- خالد مدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008

- عبد الفتاح بيومي الحجازي ، حماية المستهلك عبة شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008

- عبد الله بن علي الخريجي ، التجارة الإلكترونية ، الافق والابعاد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الرياض ، 2003

- كوثر السعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ط 2 ، الاسكندرية ، 2016

3. البحوث الجامعية :

. اوشن حنان ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق ، جامعة عناية ، 2012 ص 04

عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2009

4. المقال المنشور:

الاء يعقوب يوسف ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين ، عدد 14 ، مجلد 8 ، 2005 ، ص 08 .

عبد الله مخلافي زلينا زكرياء ، مبررات حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 3 عدد 2 جزء الثاني ، 2019 ، العراق ، ص 36 .

5. وقائع النظائرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية) :
نزي محمد صادق المهدى ، انعقاد العقد الإلكتروني ، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية ، الحكومة الالكترونية) ، يومي 20/19 مايو 2009 ، الامارات
ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

HALPERN O M C guide juridique et pratique droit et internet ed vechis , 2003